

## The Ruling on Alerting the Verses of the Qur'an in Prayer

## حكم التنبيه بأي القرآن في الصلاة

Dr. Saad Muhammad Abdulaziz Al-Tamimi\*

د. سعد بن محمد عبد العزيز التميمي\*

Department of Islamic Studies, College of Science and Humanities, Prince Sattam University, Al-Kharj, Kingdom of Saudi Arabia

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والدراسات الإنسانية، جامعة الأمير سطام، الخارج، المملكة العربية السعودية

Received:15/2/2023 Revised:23/5/2023 Accepted:21/6/2023

تاريخ التقديم: 15/2/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 23/5/2023 تاريخ القبول: 21/6/2023

### الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين أما بعد: الطبيعة البشرية يعترها النسيان والسرعان، الذين لا يسلم منهما مصلٍ غالباً، فيحتاج إلى أن يبين ما وقع فيها من خطأ، ويصحح فعله، بتنبيه غيره له. وهناك مواقف كثيرة، يقف فيها الإمام حيران، لا يدري ماذا يصنع؟ وماذا يريد المأمومون بتسيحهم له؟ وكذا يُسأل المصلي أو يتحدثون بحضرة فيشوشون صلاته. لذا جاء هذا البحث، لإفادة المصلين، لطريقة يصححون بها صلاتهم، ويتفادون السهو الطارئ عليها، ويجدون وسيلة لتنبيه غيرهم عند الحاجة إليه. وقد ذكرت نماذج كثيرة آيات قرآنية، حسن أن يستحضرها المصلي في ذهنه، ويستعملها في الوقت المناسب، أثناء صلاته، منبهاً بها الإمام أو المأموم أو غيرهما. ووضعت عنوانه: (حكم التنبيه بأي القرآن في الصلاة). ومن أبرز أهدافه: ذكر نماذج آيات قرآنية، يمكن أن يستفاد منها في التنبيه. ويتألف هذا البحث من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مطالب: الأول: حكم التنبيه بأي القرآن، والثاني: تأصيل مسألة التنبيه بأي القرآن، والثالث: نماذج آيات قرآنية تناسب التنبيه بها أثناء الصلاة. ومن أهم النتائج: اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من تكلم بكلمة من القرآن، لا تتميز عن كلام الناس. واتفقوا على صحة صلاة من قرأ القرآن، قاصداً به التلاوة. والقول الراجح أن من قرأ في صلاته شيئاً من القرآن، يخاطب به غيره، تنبيهاً أو إعلاماً له، فإن قصد مع التنبيه أو التفهيم التلاوة، لم تبطل الصلاة، أما إن قصد التنبيه دون التلاوة، أو لم يقصد شيئاً، فتبطل صلاته. ومن التوصيات: استحضار الآيات المناسبة للتنبيه بها في الصلاة. وإضافة آيات أخرى.

الكلمات المفتاحية: التنبيه، أي القرآن، آيات القرآن، الصلاة.

### Abstract:

Praise be to Allah, and may prayers and peace be upon the faithful Prophet. Prayer holds a high position in Islam, and the Sharia clarifies its rulings, as well as what validates or invalidates them. Due to human nature being prone to forgetfulness and distraction, worshippers often find themselves in situations where they need to correct their actions during prayer and alert others to possible mistakes. Many times, an Imam may be uncertain about the correct course of action, or congregants may inadvertently disrupt his prayer with conversations. In such cases, it becomes necessary to address the issue and continue with the prayer. This research aims to benefit worshippers, including Imams and congregants, by providing guidance on correcting prayers and avoiding accidental omissions, as well as offering strategies for alerting others when necessary. The research discusses various examples of Quranic verses that can be remembered and utilized during prayer to alert the Imam, the congregation, or others. The title of this research is: "The Ruling on Alerting with Quranic Verses During Prayer". Its primary objectives include mentioning examples of Quranic verses suitable for alerting. The research is structured into an introduction, four main sections, and a conclusion. The first section covers the warning of praise and similar actions, the second focuses on alerting with Quranic verses, the third explores the positions of early scholars regarding Quranic verse alerting, and the fourth provides examples of Quranic verses suitable for alerting during prayer.

**Keywords:** Notification, Verses of the Qur'an, Verse of the Qur'an, Prayer.

## المقدمة:

من الحلول النافعة، أن يقرأ عليه آية فيها ذكر للسجود؛ كقوله تعالى: "فاسجدوا لله واعبدوا"، أو قوله تعالى: "واسجد واقترب، ونحو ذلك...".

وكذا لو كان المصلي يرى أحداً خارج صلاته، ويريد أن ينبهه؛ لخطر محتمل وقوعه عليه، فقال: "يا أيها الإنسان"، أو كان اسمه نوحاً أو يحيى، فخاطبه بآية من كتاب الله، كقوله تعالى: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة"، أو: "يا نوح قد جادلتنا" أو: "يا صالح قد كنت فينا مرجواً قبل هذا"، ونحو ذلك.

أو أن الذي ليس في صلاته، خاطب المصلي وسأله، فأجاب بآية من كتاب الله، كأن يقول له: متى موعد المراجعة؟ فقرأ قوله تعالى: "إن موعدهم الصبح"، أو شعر المصلي من حال من هو خارج صلاته بحزنه وتحسره، فقرأ قوله تعالى: "ولا تحزن" ونحو ذلك....

فكل هذه وغيرها، أسباب تدعو المصلي، لأن يتكلم في صلاته بما لا يبطلها.

## عنوان البحث:

حكم التنبيه بأي القرآن في الصلاة.

## أهمية الموضوع:

1. عظم شأن الصلاة وعناية الشرع بما يقيمها، والبعد عما يبطلها.
2. الطبيعة البشرية التي فطر الله الإنسان عليها، من ذهول ونسيان وغفلة وسرحان، والذي لا يكاد أن يسلم منه أحد في صلاته، فيحتاج المصلي لمن ينبهه ويرشده ويصوب فعله.
3. يعتبر التنبيه بأي القرآن، حلاً مناسباً وشرعياً، يتحقق به مصالح للمصلي وغيره.
4. تدعو الحاجة إلى التنبيه بأي القرآن، عندما لا يجدي التنبيه بالتسبيح ونحوه.

## أسباب اختياره:

1. أهميته الأنفة الذكر.
2. تقديم الحلول الشرعية النافعة للمصلين - من أئمة ومأمومين - التي يحصل بها التنبيه، مع سلامة الصلاة مما يبطلها أو ينقصها.
3. ما وجدته من مواقف للسلف جرى منهم العمل بهذه المسألة، وكذا وجود فقهاء ذكروا - في كتبهم - نماذج لآيات قرآنية، يمكن التنبيه بها أثناء الصلاة، كما سيأتي.

## أهداف البحث:

1. بيان حكم التنبيه بأي القرآن بقصد التلاوة.
2. إيجاد الحلول المناسبة، لما يشكل في الصلاة مما يحتاج إلى تنبيه، أو تنبيه لمن هو خارجها.

الحمد لله الذي جعل الصلاة قرة عيون المؤمنين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقدوة المصلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فبقدر مكانة الشيء تتأكد العناية به والاهتمام به، والصلاة في الإسلام تبوأ مكانة عالية، وقدراً رفيعاً، لذا بينت الشريعة أحكامها، وما ينبغي تحقيقه فيها من شروطها وأركانها وواجباتها وسننها، وما ينبغي تجنبه فيها من مبطلاتها ومكروهاتها.

ولعظيم شأن الصلاة، جاءت النصوص بالعناية بها والخشوع فيها، وتركه ما من شأنه التشويش على المصلي وتشتت قلبه عن صلاته، ومناجاة ربه.

وبما أن الطبيعة البشرية يعثرها النسيان والغفلة والسهو وسرحان الذهن وشروده عما يراد به، والصلاة ليست بمعزل عن حضور هذه الطبيعة البشرية فيها، فيحتاج المصلي إماماً أو مأموماً، أن يبين ما وقع فيها من خطأ، ويصحح فعله، ويتابع بتنبيه غيره له.

وكذا المصلي بشر، يشعر بمن حوله، ويسمع كلامهم، ويفهم مرادهم، فرما سئل وهو في صلاته، أو رأى شيء يحتاج إلى تنبيه ونحو ذلك، فهو بهذا محتاج إلى عبارات يتلفظ بها، ينبه بها غيره، ويرشد فيها الآخرين من مصلين وغير مصلين.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى عبارة يحسن بها التنبيه، عندما يحدث شيء أثناء الصلاة، وهو التسبيح للرجال، كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال: "إذا نابكم أمر فليسبح الرجال، وليصفتح النساء"<sup>(1)</sup>.

إلا أنه في بعض الأحيان والأحوال، لا يجدي التسبيح؛ لعدم فهم المخاطب المراد به، أو لكثرة الغفلة، وتمكنها منه، فلا يدري ما المقصود من التسبيح؟ أهو القيام أم الجلوس! مثلاً.

مما يجعلنا نستعمل عبارات هي أوضح من التسبيح، وليست هي من كلام البشر المبطل للصلاة، فلم يعد أجدد ولا أحسن من الخطاب والتنبيه بآيات القرآن، بذكر المناسب منها للمقام.

ولتوضيح المقصود بهذا البحث، أذكر أمثلة وصوراً:

إذا كان الإمام في صلاته، وقام للركعة الرابعة - في اعتقاده -، ولم يقم معه المأمومون؛ ظناً منهم أن هذه الركعة هي الخامسة فهي زائدة، فمجرد قيامه وبقائه قائماً، لا يجعلهم يتابعونه، فمن الأنسب أن يكلمهم بكلام لا يبطل صلاته ولا صلاتهم، ويحقق المقصود، وذلك بأن يقرأ عليهم شيئاً من القرآن، يناسب الحال، كأن يقرأ عليهم قوله تعالى: "وقوموا لله قانتين"<sup>(2)</sup>.

وكذا يكون هذا في حق المأموم، إذا سها إمامه في صلاته، ولم يكف التسبيح به، كأن يرفع الإمام من سجوده الأول في الركعة الثانية، ثم يقوم للركعة الثالثة مباشرة، فإن المأموم إذا سبح به، فمن المتوقع أن يجلس للتشهد الأول، ظناً منه أن هذا المقصود من التسبيح، فكيف للمأموم أن يبين له الذي سها فيه؟

(2) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (317/2).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً ليصلح

بينهم، (74/9)، برقم [7190].

(3) ذكر نماذج لآيات قرآنية، يمكن أن يستفاد منها؛ لتنبية المصلي لمصلٍ آخر، أو تنبيه المصلي لغير المصلي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

أولاً: التنبية.

هو الدلالة عمّا غفل عنه المخاطب<sup>(3)</sup>، وإدراك الخطأ وتصويبه، والفطنة له، والوقوف عليه<sup>(4)</sup>.

ثانياً: آي القرآن.

هي جمع آية، وتجمع كذلك على (آيات) و(آيات)، وهي: العلامة. وسميت آية القرآن بهذا: لأنها علامة لانقطاع الكلام الذي قبلها والذي بعدها<sup>(5)</sup>.

الفرع الثاني: حال المصلي في صلاته.

الصلاة صلة بين العبد وربّه، ومحل لمناجاة العبد لخالقه، لذا كان لزاماً عليه الإقبال عليها، والسكون فيها، باستحضار الخشوع فيها، وترك ما يقطعه عنها، بفعل أو قول أو إشارة، ونحو ذلك، وقد أثنى الله ﷻ على عباده المؤمنين، ووعدهم الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة، فقال سبحانه: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (1) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" [المؤمنون: 1، 2].

ومن الخشوع خشوع الأصوات<sup>(6)</sup>، فيترك المصلي كل قول ليس هو من جنس الصلاة ولا هو من مصلحتها، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة)<sup>(7)</sup>.

ومن الأدلة على هذا الأصل، وهو ترك الكلام في الصلاة، إلا ما ورد الشرع باستثنائه، حديث عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة، فترد علينا، فقال ﷺ: "إنّ في الصلاة لشغلاً"<sup>(8)</sup>.

وإنّ من الكلام الذي يصح في الصلاة وهو مما يستثنى من النهي، ما هو من مصلحتها وغرضه إصلاحها وتصحيحها، التنبية بآيات القرآن للإمام والمأموم والمنفرد، عند حدوث ما تدعو الحاجة إلى التنبية عليه.

الفرع الثالث: التنبية بالتسييح

الأصل في التنبية بما ينوب في الصلاة، أن يكون بالتسييح، وهو سنّة في حق الرجال أثناء الصلاة، بقول: (سبحان الله)، وذلك عندما تدعو الحاجة إليه، توجيهاً للإمام، وإرشاداً له إلى إصلاح خطأ وقع فيه، وتنبية وإعلاماً لغيره بأنه في الصلاة، وإذناً بالدخول، وتحذيراً من الوقوع في خطر، وغير ذلك مما يحتاج إلى تنبيه.

حدود البحث:

سأقتصر في بحثي على التنبية بآيات القرآن في الصلاة من الرجال، في غير القراءة والذي يسمى (الفتح). أما اختصاصه بالرجال، فلأن المشروع في حق المرأة عند تنبيه الإمام هو التصفيح، - كما سيأتي -، واستثناء الفتح على المصلي، لوجود بحث خاص به، كما سيأتي.

منهجية البحث:

سلكت منهج الاستقراء لكلام الفقهاء حول هذه المسألة، والمقارنة بينها.

الدراسات السابقة:

يوجد بحث بعنوان (الفتح في الصلاة)، لمؤلفه أ.د. زيد بن سعد الغنام، منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد (78)، وهو تلقين الآية عند التوقف فيها أو الخطأ، سواء كان الفتح من مصلٍ لإمامه أو غيره، أو من هو خارج الصلاة لمن يصلي.

وهو وإن كان نوع تنبيه، إلا أنه مقتصر على الرد على القارئ للقرآن، وموضوعي يشمل كل تنبيه، لخطأ أو نحوه يحدث في الصلاة، في جميع أجزائها، بآيات القرآن.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على الاستهلال، وعنوان البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطته.

التمهيد، وفيه أربعة فروع.

الفرع الأول: التعريف بمصطلحات العنوان.

الفرع الثاني: حال المصلي في صلاته.

الفرع الثالث: التنبية بالتسييح.

الفرع الرابع: العلاقة بين مسألة التنبية بآي القرآن في الصلاة، وبين مسألة الفتح في الصلاة.

المطلب الأول: حكم التنبية بآي القرآن.

المطلب الثاني: تأصيل مسألة التنبية بآي القرآن.

المطلب الثالث: نماذج لآيات قرآنية يناسب التنبية بها أثناء الصلاة.

(6) ذكر ذلك ابن تيمية / في مجموع الفتاوى (557/22).

(7) الإجماع ص(43).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح

بينهم، (74/9)، برقم [7190].

(3) التعريفات، للجرجاني ص(76). وينظر: تاج العروس، للزبيدي (520/36).

(4) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار وآخرون (2161/3).

(5) ينظر: جهرة اللغة، لابن دريد (250/1)، والزاهر، للأنباري (77/1)، ومختار

الصحاح، للرازي ص(27).

في الصلاة، قال:- (وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن والجهر بالتكبير أو التسميع)<sup>(19)</sup>.

وهاتان المسألتان هما مما يستثنى من المنع من الكلام في الصلاة، إذ الأصل هو السكوت فيها -كما تقدم-، إلا بقراءة أذكارها، وما ورد فيها في موضعه.

وأوجه الاختلاف بينهما، أن الفتح قد ورد في السنة ما يدل على مشروعيتها والحث عليه، -على الخلاف في حكمه<sup>(20)</sup>-، بخلاف التنبيه بأي القرآن في غير الفتح على الإمام، فلم ترد السنة به لا على سبيل الاستحباب ولا الجواز، فضلاً أن يأتي ما يوجب في بعض الأحيان، وذلك أن السنة قد أرشدت وحثت على استعمال التسميع، عند ما ينوب شيء في الصلاة، مما تدعو الحاجة إليه.

### المطلب الأول: حكم التنبيه بأي القرآن.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من تكلم بكلام الآدميين، عامداً، عالماً بالتحريم، لغير مصلحتها<sup>(21)</sup>.

ثانياً: اتفقوا على صحة صلاة من قرأ القرآن، قاصداً به التلاوة<sup>(22)</sup>.

ثالثاً: اختلفوا فيمن قرأ في صلاته شيئاً من القرآن، يخاطب به غيره، تنبيهاً أو إعلاماً له، على ثلاثة أقوال<sup>(23)</sup>:

القول الأول: أن الصلاة تبطل، وهو قول الحنفية<sup>(24)</sup>، والمالكية<sup>(25)</sup>، وقول عند الشافعية<sup>(26)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(27)</sup>.

قال أبو حنيفة /: (إذا قصد التنبيه بالتسميع أو التكبير أو قراءة القرآن، فسدت صلاته، إلا في موضعين: أحدهما: إذا قصد تنبيه الإمام على سهوه، والثاني: إذا قصد دفع المار بين يديه)<sup>(28)</sup>.

وعند الحنفية والمالكية أنه إذا رفع صوته بالقراءة، قاصداً الجزر برفع الصوت، أو التنبيه، لا بدأت القراءة، أن صلاته لا تفسد<sup>(29)</sup>.

قال الخطابي /: (المأموم إذا سبّح يريد بذلك إعلام الإمام، لم يكن ذلك مفسداً للصلاة)<sup>(9)</sup>. وإن كان الأولى به أن يقصد الذكر وحده، أو الذكر والإعلام في وقت واحد<sup>(10)</sup>.

والنساء يشرع في حقهنّ التصفيح بالأيدي<sup>(11)</sup>، كما وردت السنة بذلك، فعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا نابكم أمر فليسيح الرجال، وليصْفَحِ النِّسَاءُ"<sup>(12)</sup><sup>(13)</sup>. وفي رواية: "يا أيها الناس، مالكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله"<sup>(14)</sup>.

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل بالتسيح أثناء الصلاة، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا كان في صلاة سبّح، فكان ذلك إذنً لي، وإن لم يكن في صلاة أذنً لي)<sup>(15)</sup>.

### الفرع الرابع: العلاقة بين مسألة التنبيه بأي القرآن في الصلاة، وبين مسألة الفتح في الصلاة.

قبل بيان العلاقة بينهما، يحسن أن نبيّن المقصود بالفتح في الصلاة، وهو: تلقين الآية عند التوقف فيها أو الخطأ<sup>(16)</sup>.

وبين هاتين المسألتين ارتباط وعلاقة، فهما يتفقان في أن غرضهما التنبيه والإرشاد، لما يحدث في الصلاة من خطأ أو إغلاق، وغايتهم تصحيح الصلاة وتكميلها، وإزالة ما قد يفسدها أو ينقصها.

كما يتفقان في وقوع اختلاف الفقهاء في حكم صلاة من فتح أو نبّه بآيات القرآن؛ قاصداً مجرد التنبيه، أو جامعاً بين نبّه التنبيه والقراءة<sup>(17)</sup>، وقد وجدت كلاماً للفقهاء، يدل على ذلك الارتباط بينهما، وتأثير قصد التنبيه بهما على صحة الصلاة، قال النووي /: (فلو أتى بشيء من نظم القرآن بقصد القراءة فقط، أو بقصد القراءة مع غيرها، كتنبيه إمامه أو غيره، أو الفتح على من ارتج أو تفهيم أمر... إلخ)<sup>(18)</sup>. وجاء في "مغني المحتاج" -بعد أن ذكر أقسام التنبيه

(9) معالم السنن (232/1).

(10) قال ابن رسلان -وهو من علماء الشافعية- في شرح سنن أبي داود: (قال أصحابنا:

ويستحب لمن سبّح أن يقصد الذكر والإعلام) (126/5).

(11) وهذا مما لا خلاف فيه بالنسبة للرجال، واختلفوا في النساء هل المشروع في حقهن التسميع كرجال، أم التصفيح، على قولين، ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (263/13)؛ والمغني، لابن قدامة (410/2).

(12) بأن تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر. شرح النووي على مسلم

(145/4).

(13) تقدم تحريجه.

(14) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمل في الصلاة، باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، (66/2) برقم [1218].

(15) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخصائص، باب ذكر منزلة علي من رسول الله، (449/7)، برقم [8446]. وأحمد في مسنده (13/2)، برقم [570]. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، (263/4)، برقم [3383]. قال البيهقي: (حديث مختلف في إسناده ومثته، فقيل سبّح وقيل: تنحج، ومداره على عبد الله بن نجح الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره). ينظر: التاريخ

الكبير، للبخاري (273/6)، والبدر المنيّر، لابن الملّقن (185/4).

(16) ينظر: عجالة المحتاج، لابن الملّقن (197/1).

(17) ينظر بحث بعنوان: الفتح في الصلاة، أ.د. زيد الغنّام، ص(201).

(18) المجموع (83/4).

(19) (414/1). وقريباً منه جاء في نهاية المحتاج، للرملي (483/1).

(20) ينظر: بحث بعنوان (الفتح في الصلاة)، أ.د. زيد الغنّام، ص(180).

(21) ينظر: شرح النووي على مسلم (27/5)؛ ومجموع الفتاوى (93/12).

(22) ينظر: مجموع الفتاوى (93/12).

(23) أفضل وأكثر من فصل في المسألة -حسب اطلاعي- هم علماء الشافعية، ومن ذلك قول صاحب "الدقائق": (يفهم من قول "المنهاج" أربع مسائل: إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: ألا يقصد شيئاً، ففي الأولى والثانية: لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة: تبطل) ينظر: النجم الوهاج، للدميري (223/2).

(24) ينظر: المبسوط، للسرّحسي (201/1)، وبدائع الصنائع، للكاساني (235/1)، والبحر الرائق، لابن نجيم (7/2).

(25) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (317/2)، والشرح الكبير، للرددير (285/1).

(26) ينظر: المجموع، للنووي (83/4)، وأسنى المطالب، للأصناري (181/1).

(27) ينظر: المغني، لابن قدامة (459/2).

(28) النهاية، للسغناقي (79/3).

(29) ينظر: المبسوط، للسرّحسي (200/1)، والتاج والإكليل، للمواق (317/2).

الدليل الأول: عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أميآه، ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّونني، لكي سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فو الله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال صلى الله عليه وسلم: "إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس؛ إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن" (43).

وجه الاستدلال: أن تسميت العاطس ذَكَرَ الله تعالى، لكن لحقه النبي صلى الله عليه وسلم بكلام الناس، حين قصد به خطاب العاطس، فدل على أن ذكر الله تعالى -ومنه القرآن-، متى قصد به خطاب الآدمي، يلتحق بكلام الناس، وكلام الناس قاطع للصلاة (44).

نوقش: بأن من نَبَّه بتلاوة القرآن، لم يتكلم بكلام الآدميين، فهو لم يخرج عما في الحديث (45).

الدليل الثاني: أنه لما قصد بتلاوة القرآن التنبية في غير موضع تلاوته، كان في معنى كلام الآدميين الذي تبطل به الصلاة؛ لأن الكلام مبني على قصد المتكلم (46).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: فعل علي رضي الله عنه عندما ناداه رجل من الغلاة الخوارج، وهو في صلاة الفجر، فقال: "وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ، بَلِ اللَّهُ فَاغْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ"، فأجابه علي رضي الله عنه وهو في الصلاة "فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ" (47).

الدليل الثاني: ما رواه الخلال بإسناده عن عطاء بن السائب قال: استأذنا علي عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو يصلي فقال: "ادخلوا مصر إن شاء الله آمين"، فقلنا: كيف صنعت؟! قال: استأذنا علي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو يصلي فقال: "ادخلوا مصر إن شاء الله آمين" (48).

ولأن المصلي يحتاج إليه لصيانة صلاته؛ لأنه لو لم يفعل ربما يُلْحَق المستأذن حتى يتبلى هو بالغلط في القراءة، فكان القصد به صيانة صلاته، فلم تفسد (30).

وقيد المالكية وبعض الشافعية، بطلان الصلاة بتلاوة القرآن، بما إن قصد به التنبية في غير محله، بأن لم يكن يقرأ في هذا الموضع، كما لو كان في الفاتحة أو غيرها، فاستؤذن عليه فقطعها، وقرأ قوله تعالى: "ادخلوها بسلام آمين".

أما إن قصد التنبية بأية قد شرع فيها قبل، فلا تبطل به الصلاة، كأن يستأذن عليه شخص وهو يقرأ قوله تعالى: "إن المتقين في جنات وعيون"، فيرفع صوته بقوله: "ادخلوها بسلام آمين"؛ لقصد الإذن في الدخول، أو يستأذن عليه شخص أثناء قراءته للفاتحة، فيقرأ بعدها الآية السابقة (31).

فهو عند المالكية مقتصر على حال قراءته في صلاته، بلا قطع لها، أو توقف عنها؛ حتى لا يشابه بهذا كلام الآدميين وخطابهم لبعضهم، فهو فقط يستغل المقطع الذي يقرأه، برفع صوته تنبيهاً، أو إذناً، ونحو ذلك (32).

القول الثاني: لا تبطل الصلاة، وهو المذهب عند الحنابلة (33)، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد (34)، وهو قول أبي يوسف -تلميذ أبي حنيفة- (35)، وقول ابن حبيب من المالكية (36)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (37).

ويستثنى عند الحنابلة ما إذا تكلم بكلمة من القرآن، لا تتميز عن كلام الناس؛ كأن يخاطب شخصاً اسمه إبراهيم، بقوله: (يا إبراهيم)، فإن صلاته تبطل بذلك (38).

ويضاف لما استثناه الحنابلة، ما وصفه الإمام النووي بقوله: (ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها، وتوجد مفرداتها، كقوله: (يا إبراهيم) (سلام) (كن)، بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال) (39).

القول الثالث: التفصيل في المسألة، فإن قصد مع التنبية أو التفهيم التلاوة، لم تبطل الصلاة، أما إن قصد التنبية دون التلاوة، أو لم يقصد شيئاً، فتبطل صلاته، كأن قال لجماعة استأذنا في الدخول عليه: "ادخلوها بسلام آمين". وهو قول عند المالكية (40)، ومذهب الشافعية (41)، وهو قول عند الحنابلة (42).

أدلة القول الأول:

(42) ينظر: الإنصاف، للمرادوي (633/3)؛ وقال ابن رجب: (وهو أصح الروايتين عن أحمد). فتح الباري (299/9).

(43) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، (70/2)، برقم [537].

(44) النهاية، للسغناقي (79/3).

(45) قال الشوكاني في نيل الأوطار (371/2): (هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة).

(46) ينظر: حاشية الصاوي (125/1)؛ ومنح الجليل، لعليش (305/1)؛ وتبيين الحقائق، للزيلعي (157/1).

(47) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (539/21) برقم [40701]، والبيهقي في السنن الكبرى (348/2) برقم [3327]، وصححه الحاكم في المستدرک (158/3)، وكذا صححه الألباني في الإرواء (118/8).

(48) انظر: المغني، لابن قدامة (459/2)، وكشاف القناع، للبهوتي (434/2)، ولم أجد هذا الأثر في كتب الحديث ولا الآثار، وقد ذكر محقق كتاب (كشاف القناع) أنه لم يجده.

(30) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (235/1)، والتاج والإكليل، للمواق (317/2).

(31) ينظر: الشرح الكبير، للدردير (285/1)؛ والتاج والإكليل، للمواق (317/2)؛ والمجموع، للنووي (83/4).

(32) ينظر: شرح الزرقاني (435/1).

(33) ينظر: الإقناع، للحجاوي (200/1)؛ وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي (435/1).

(34) ينظر: فتح الباري، لابن رجب (299/9).

(35) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي (156/1).

(36) ينظر: الذخيرة، للقرافي (142/2).

(37) مجموع الفتاوى (90/12).

(38) ينظر: المغني، لابن قدامة (459/2).

(39) روضة الطالبين (292/1).

(40) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (317/2)؛ وشرح مختصر خليل، للخرشي (326/1).

(41) ينظر: المجموع، للنووي (83/4)؛ وأسنن المطالب، للأصناري (181/1)؛ وشرح القسطلاني (351/2).

الدليل الثالث: أن ما لا يبطل الصلاة ابتداءً، لا يبطلها إذا أتى به عقيب سبب؛ كالنسيح، لتنبية إمامه.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال والمناقشات، يتبين رجحان القول الثالث، إذ فيه توسط واعتدال بين الأقوال، وجمع بين أدلة المانع والمجيزين.

فعندما يكون قصد التلاوة حاضراً، لا يكون خطاب آدمي يفسد الصلاة، تحقيقاً لقول النبي ﷺ: "لا يصلح فيها شيء من كلام الناس".

وفيه تحقيق لمصلحة الصلاة، ومصلحة المصلي، بما لا يخرجها عن سمتها وهيئتها، حيث إن الواجب تصحيح الصلاة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب<sup>(59)</sup>.

وقد أرشد النبي ﷺ إلى التسبيح في الصلاة إذا ناب شيء فيها، ولم يُفصّل في ذلك، بل إنه يظهر من قوله (إذا ناب) أن الغرض التنبية، سواء قصد معه التلاوة أو لا.

إضافة إلى أن هذا فعل الصحابة، قال القاضي أبو يعلى: (هذا إجماع من الصحابة)<sup>(60)</sup>، وكذا هو فعل بعض التابعين - كما تقدم - ومن ذلك أن الدارقطني / كان يتهجد مرة، وكان تلامذته مشغولين في أخذ النُّقول، إذ اختلفوا في اسم راوٍ: هل هو نصير أم بصير - أي بالنون أو الباء -؟ فلما قام الدارقطني من سجده، جعل يقرأ سورة "الن والقلم وما يسطرون"، كأنه أشار إلى أنه «نصير» بالنون<sup>(61)</sup>.

ومما يقوي الأخذ بهذا القول، أن الإشارة في الصلاة عند الحاجة إليها جائزة، وقد عمل بها النبي ﷺ وأقر عليها<sup>(62)</sup>، فقراءة القرآن التي هي من صلّب الصلاة بقصد التنبية فقط، أولى ألا تبطلها، فكيف إذا كان معه قصد القراءة<sup>(63)</sup>.

قال الماوردي: (إن ما لا يصلح لكلام الآدميين من القرآن والأذكار، لا يؤثر وإن قصد به الإفهام فقط)<sup>(64)</sup>. وقال الإسنوي: (المتجه أن ما لا يصلح لكلام الآدميين، من القراءة والأذكار، ولا يؤثر، وإن قصد به الإفهام فقط)<sup>(65)</sup>.

وقد صلى أبو بكر ﷺ بالناس ذات يوم، وجاء رسول الله ﷺ وأبو بكر في الصلاة، فشقّ الناس، حتى قام خلف أبي بكر، فتقدم في الصف الذي يليه،

نوقش: بأنه يحمل على أنه انتهى بالقراءة إلى هذا الموضوع، لا أنه أراد بذلك جوابه<sup>(49)</sup>.

ويجاب عنه: بأن هذا احتمال ضعيف، حيث أن عبدالرحمن بن أبي ليلى - وهو صاحب ابن مسعود - فهم منه إرادة الإذن بالدخول، ولذلك فعل مثله.

الدليل الثالث: قياس التنبية بالقرآن على التنبية بالتسبيح<sup>(50)</sup>، وقد جاء في الحديث: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسيح الرجال وليصفق النساء"<sup>(51)</sup>. وقد عمل به النبي ﷺ كما تقدم في حديث علي ﷺ.

الدليل الرابع: أن قراءة القرآن في الصلاة لا تبطلها، ولا أثر لنيته فلا تغير الحكم<sup>(52)</sup>، كما لو لم يقصد به التنبية<sup>(53)</sup>.

نوقش: بأنه إن قصد التنبية، قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، فوجب أن تفسد صلاته<sup>(54)</sup>.

وأجيب عنه: بأنه منتقض بالمكبر إذا رفع صوته بالتكبير؛ لإعلام المأمومين، فإنه قصد خطاب غيره، لا لإصلاح صلاته، ولا تبطل صلاته<sup>(55)</sup>.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: فعل علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود ب، وقد حملوا فعلهما على قصد التنبية مع قصد التلاوة.

قال شيخ الإسلام /: (ومعلوم أن مصر بلا تنوين هي مدينة مصر المعروفة، وهذه لم تكن بالكوفة، وابن مسعود إنما كان بالكوفة، فعلم أنه قصد تلاوة الآية وقصد مع ذلك تنبيه الحاضرين على الدخول)<sup>(56)</sup>.

الدليل الثاني: أنه إن قصد مع التنبية التلاوة، فهو كما لو لم يقصد التنبية، حيث إن قراءة القرآن لا تفسد الصلاة. وإن قصد التنبية فقط، أو لم يقصد شيئاً، فقراءته تشبه كلام الآدميين، فلا يكون قرآناً إلا بالقصد<sup>(57)</sup>، وإنما اعتبرت النيّة في ذلك؛ لأن اللفظ مشترك يصلح للقرآن وللكلام الآدميين، ويفهم المخاطب معناه من لفظه<sup>(58)</sup>.

(49) النهاية، للسغناقي (80/3).

(50) التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى (119/1).

(51) وتقدم تحريجه.

(52) ينظر: تبين الحقائق، للزليعي (156/1).

(53) ينظر: كشاف القناع، للدهوي (434/2).

(54) التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى (121/1).

(55) التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى (122/1).

(56) مجموع الفتاوى (94/12).

(57) ينظر: بداية المحتاج، لابن قاضي شهبة (276/1)؛ وأسنى المطالب،

للأنصاري (181/1).

(58) التعليقة الكبيرة، للقاضي أبي يعلى (124/1).

(59) هذه قاعدة فقهية، وقد نص عليها السبكي في الأشباه والنظائر (88/2)،

وابن اللحام في قواعد ص (130).

(60) التعليقة الكبيرة (119/1).

(61) فيض الباري، للكشميري (208/2).

(62) فعن جابر بن عبد الله قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني

المصطلق، فأتيته وهو يصلي على بعيره، فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته، فقال

بيده هكذا (أشار به) وأنا أسمعته يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: "ما فعلت في

الذي أرسلت؟ فإنه لم يمنعني من أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي". رواه مسلم في

كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من

إباحة (71/2) برقم [540].

وعن أنس أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب

الإشارة في الصلاة، (406/1)، برقم [943]، وأحمد في مسنده (398/19)،

برقم [12407]. وصححه البيهقي في السنن الكبرى (306/4).

(63) انظر: التعليقة الكبيرة (119/1).

(64) عجاله المحتاج، لابن الملتن (246/1).

(65) فتاوى الرملي (188/1).

قال العراقي /: (والاقتصار على ما ورد به النَّصُّ أولى؛ حيث حصل به التنبيه، فإن لم يحصل به التنبيه، انتقل إلى ما هو أصرح منه، بل إن احتاج إلى النطق إذا لم يحصل التنبيه إلا به، وكان في أمر واجب، وجب ذلك، كما بلغني أن بعض العلماء، قام في الركعة الثانية من الجمعة ونسي قراءة الفاتحة، وافتتح قراءة الغاشية أو المنافقين، فسبح به من خلفه مرات عديدة، فما تنبه بذلك! فخرج بعض المؤذنين من الصلاة، وقال له: اقرأ الفاتحة أو نحو ذلك، فإذا لم يحصل التنبيه بالتسبيح، انتقل إلى ما يحصل به التنبيه)<sup>(67)</sup>.

ونفهم من كلام الإمام العراقي، أنه يتعامل مع الصلاة بما يصلحها ويتمها، وأن يكون التنبيه فيها بما شرع لها، فإذا لم يجدي التنبيه بما ورد، ينتقل إلى ما يصلح فيها مما هو من صلحتها، كقراءة القرآن بنية التنبيه، مع نية التلاوة.

وقال المواق / -وهو من علماء المالكية-: (وكان بعض الشيوخ يقول: ينبغي على هذا أن يقول: المنتبه للإمام بقيام ثالثه: "وقوموا لله قانتين"، بالواو. وانظر لو قال: سبحان الله، لكان أولى باتفاق)<sup>(68)</sup>.

إذن فهذه الطريقة مقيسة على التنبيه بالتسبيح، الذي قد ورد النَّصُّ بمشروعيتها، وقد عمل بما بعض السلف من الصحابة والتابعين، كما تقدم من فعل علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والدارقطني، وما فعلوها إلا لمشروعيتها.

ثم إن الحال التي استعملوا الآيات فيها، ليست بتلك الحاجة الماسة، التي يترتب عليها إصلاح الصلاة، أو دفع لضرر واقع، أو متوقع حدوثه، ومع ذلك استعملوها، فكيف بما يترتب عليه إصلاح الصلاة وإتمامها، أو دفع ضرر، ونحو ذلك مما هو ضرورة أو حاجة.

وقد رجعت لكثير من كتب أهل العلم، فجدت مجموعة كبيرة من الأمثلة على هذه الطريقة، حيث ذكروا آيات يمكن التنبيه بها أثناء الصلاة، سواء كان من الإمام أو من المأموم<sup>(69)</sup>، كما رجعت إلى فتاوى بعض العلماء المعاصرين، فوجدت ما يؤكد العمل بهذه الطريقة ويصححها، وهو التنبيه بآيات القرآن عندما تدعو الحاجة لذلك<sup>(70)</sup>.

فصَّحَّ القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى أنَّ التصفيح لا يمسك عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ أن امضه، ولبث أبو بكر هنيئاً يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقري، فلما رأى النبي ﷺ ذلك تقدّم، فصلى النبي ﷺ بالناس... الحديث<sup>(66)</sup>.

ففيه أن أبا بكر ﷺ حمد الله في صلاته، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادتها، ذلك أن الحمد من جنس الصلاة، ولا هو من كلام البشر، فلأن يقرأ المصلي شيئاً من القرآن، أولى بعدم بطلان صلاته، فكيف إذا نوى تلاوة القرآن مع نية التنبيه.

### المطلب الثاني: تأصيل مسألة التنبيه بأي القرآن.

بما أن هذه الطريقة جديدة ومبتكرة، -أعني جمع الآيات القرآنية التي تناسب للتنبيه بما من قبيل المصلي، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً-، ولربما قال قائل: أن جمع هذه الآيات ونشرها، والتوصية باستحضرها أثناء الصلاة والتنبيه بها، أن ذلك بدعة محدثة، ومخالفة للأصل الشرعي للتنبيه، وهو التسبيح للرجال، لذا كان لزاماً أن تأصّل، بذكر المستند الشرعي، الأذن بالعمل بهذه الطريقة.

إننا عندما ننظر في قول النبي ﷺ: "من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال"، عرفنا أن الغرض هو تصحيح الصلاة، وأدائها على الوجه المطلوب شرعاً، وكذا توجيه المصلي لغيره، مع المحافظة على صلاته، وعدم قطعها وإبطائها.

فالعلة هي تحقيق مصلحة الصلاة والمصلي، بما لا يبطلها من كلام البشر، وهذا متحقّق في آيات القرآن، بل وفيها مزيد إيضاح وبيان، أكثر -في الغالب- من التسبيح، لأنه لا ينبّه بالآيات إلا بما تتناسب مع الحال، مما لا يقوم التسبيح مقامها.

ثم إن الفقهاء قد ذكروا أن هذه الطريقة، يلجأ لها عند الحاجة إليها، إذا لم يتم التسبيح بدور الإفهام والبيان، لا أن تستعمل مباشرة بلا حاجة ماسة لها، فهي حاجة والحاجة تقدر بقدرها، فيقتصر عند التنبيه بالآية على موضع الشاهد منها.

(66) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً فيصالح بينهم.

(74/9)، برقم [7190].

(67) طرح الشريب (248/2).

(68) التاج والإكليل (317/2).

(69) قال ابن نجيم: (لو كان بين يدي المصلي كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال: "يا يحيى خذ الكتاب بقوة"، أو رجل اسمه موسى ويده عصا فقال له: "وما تلك بيمينك يا موسى"، أو كان في السفينة وابنه خارجها فقال: "يا بني اركب معنا"، أو طرق عليه الباب أو نودي من خارجه فقال: "ومن دخله كان آمناً".

البحر الرائق (7/2). وقريباً منه عند الشربيني في مغني المحتاج (414/1)، والزيلعي في تبيين الحقائق (156/1). وقال العيني: (إذا قال لرجل اسمه يوسف: "يا يوسف أعرض عن هذا"، وكذا لو قال له: من أي موضع مررت؟ فقال -وهو في الصلاة-:

"وبئر معطلة وقصر مشيد". البناء (417/2). وقال الحمصفي: (لو قال: ما

مالك؟ فقال: "والخيل والبغال والحمير"، أو من أين جئت؟ فقال: "وبئر معطلة

وقصر مشيد". الدر المختار ص 85.

(70) وقد سئل الإمام ابن باز رحمه الله -حول هذا الموضوع- هذا السؤال: في

حال سهو الإمام، وقيامه للركعة الخامسة، ماذا نقول؟ هل نقول: الحمد لله، أم

سبحان الله؟ الجواب: السنة أن يقول المأموم عند سهو الإمام: سبحان الله، سبحان

الله، حتى ينتبه الإمام، وإذا كان هناك حاجة إلى آية يتلوها، كأن يقول -إذا لم

يسجد -: "وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ" [العلق:19]، أو الركوع يبنه يقول: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

آمَنُوا ارْكَعُوا" [الحج:77]، فلا بأس. المقصود: أن الأصل التسبيح، سبحان الله،

سبحان الله، وإذا تلا آية من الآيات ترشد الإمام؛ فلا بأس. موقع الإمام ابن باز

الإلكتروني: binbaz.org.sa/fatwas/22125

وسئل ابن عثيمين قريبا من هذا السؤال فأجاب: (الواجب على المأموم إذا أخل

إمامه بركن أو واجب أن يبنه، قال النبي ﷺ: (من نابه شيء في صلاته فليقل:

سبحان الله إنما التصفيح للنساء) الواجب على المأمومين أن يسبحوا، وأن يلحوا في

التسبيح حتى يرجع الإمام، وإذا قُدِّرَ أن الإمام لم يفهم فليقرئوا آية تشير إلى ذلك،

مثلاً هذا الرجل الذي ترك السجدة الأخيرة وسلم يجب على المأمومين أن يسبحوا

1. إذا قام الإمام للركعة الرابعة وهو جازم بصحة نفسه، ولم يقم معه المأمومون -ظناً منهم أن هذه الركعة هي الخامسة فهي زائدة-، فمن المناسب تنبيههم بقوله تعالى: "وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ" [البقرة: 238] (72).

2. إذا ركع الإمام، وكان صوته منخفضاً بالتكبير، فخشي أن بعض المصلين لم يسمع صوته؛ لكنهم، فإن من المناسب أن يقرأ قوله تعالى: "وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ" [البقرة: 43].

3. إذا أُغلق على الإمام أثناء قراءته، فلم يدري ما يقرأ، فمن المناسب أن ينبه المأمومين للفتح عليه، بقوله تعالى: "رُدُّوْهَا عَلَيَّ" [ص: 33].

4. إذا صلى الإمام جالساً من أول صلاته لعلته به، فالواجب في حق المأمومين أن يصلوا جلوساً، لكن لو أن بعضهم لم يعرف الحكم، وصلى قائماً، فأشار إليه الإمام فلم ينتبه لذلك، فمن المناسب تنبيهه بقوله تعالى: "اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ" [التوبة: 46].

القسم الثاني: تنبيه المصلي لغير المصلي:

1. لو كان شخص يمشي بنعليه في المسجد، فتلا المصلي: "فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ" [طه: 12] (73).

2. لو استأذن شخص للدخول، فتلا المصلي قوله تعالى: "ادْخُلُوْهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ" [الحجر: 46] (74)، يبين إذنه له بالدخول.

3. أو طرق شخص عليه الباب أو نودي من خارجه، فتلا قوله تعالى: "وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا" [آل عمران: 97] (75).

4. أو رأى المصلي رجلاً اسمه يوسف على فعل ويريد منه تركه، فتلا قوله تعالى: "يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا" [يوسف: 29] (76). أو اسمه إبراهيم وأراد منه ترك ما هو عليه، فتلا قوله تعالى: "يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا" [هود: 76].

5. لو أخبر أحدهم مصلياً بوفاة قريب لهما، وظهر الحزن على المخبر ببيكاء ونحوه، فمن المناسب أن يقرأ عليه قوله تعالى: "الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ" [البقرة: 156].

6. لو سئل المصلي عن شيء، وألحوا عليه بالإجابة، ولا تجدي الإشارة، فمن المناسب أن يقرأ قوله تعالى: "سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ" [البقرة: 32]، أو قوله تعالى: "لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْتَنَا" [البقرة: 109].

## المطلب الثالث: نماذج لآيات قرآنية يناسب التنبيه بها أثناء الصلاة (71).

وهو قسمان:

القسم الأول: تنبيه المصلي لمصلٍ آخر، وهو نوعان:

النوع الأول: تنبيه المأموم للإمام.

1. إذا قام الإمام للخامسة -ظناً منه أنها الرابعة-، فإن من المناسب - إن لم يجدي التسييح - أن يقرأ أحد المأمومين آية فيها ما يدل على تمام الشيء أو كماله، كقوله تعالى: "وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي" [المائدة: 3].

2. إذا قام الإمام للركعة الثالثة، بعد رفعه من سجوده الأول في الركعة الثانية، قبل أن يأتي بالسجود الثاني لها، فإن المأموم إذا سبح به، فمن المتوقع أن يجلس للشهد الأول، ظناً منه أن هذا المقصود من التسييح.

فمن المناسب أن يقرأ عليه آية فيها ذكر للسجود؛ كقوله تعالى: "فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوا" [النجم: 62]، أو "وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ" [العلق: 19].

3. لو كان الإمام في التشهد الأخير، وبعد فراغه منه أراد القيام، ظناً منه أنه التشهد الأول، فإن من المناسب أن يقرأ المأموم، قوله تعالى: "قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ" [مریم: 47]، أو قوله تعالى: "وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا" [الفرقان: 63].

4. لو أن الإمام جهر بالقراءة في الصلاة السرية، فسمح به المأموم، فلم يفهم مراده، فإن من المناسب أن يقرأ قوله تعالى: "وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ" [الإسراء: 110]. أو قوله تعالى: "وَأَسْرُوا قَوْلَكُمْ" [الملك: 13].

5. إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية، وشرع في قراءة سورة أخرى، فسبح به، فلم ينتبه، فمن المناسب قراءة أول سورة الفاتحة، وهو قوله تعالى: "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" [الفاتحة: 1].

6. إذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته، بحيث لا يدرك المأموم متابعتها، أو لا يتمكن من قراءة القدر الواجب في الركوع، كتسيبحة الركوع والسجود-، فإن من المناسب أن ينبهه ويرشده بقوله تعالى: "قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ" [المؤمنون: 1، 2]، ومن أسباب تحصيل الخشوع، تحقيق الطمأنينة في الصلاة.

النوع الثاني: تنبيه الإمام للمأموم.

ويقولوا: سبحان الله حتى ينتبه، وإذا لم ينتبه فليقرءوا آية من القرآن تذكره، مثل أن يقولوا: {وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} [العلق: 19] أو آية نحوها تذكره. لقاء الباب المفتوح (24/12).

(71) قد اقتضت في ذكر هذه النماذج على ما قد تدعو الحاجة للتنبيه بها من الآيات القرآنية، بناء على ما ذكرت في التأصيل، وأن التنبيه بأي القرآن حاجة، والحاجة تقدر بقدرها، وأعرضت عن نماذج كثيرة؛ لعدم الحاجة لها، مع أن بعضها قد ذكره الفقهاء في كتبهم.

(72) ينظر: التاج والإكليل، للمواق (317/2).

(73) ينظر: النجم الوهاج (223/2).

(74) ينظر: بداية المحتاج (276/1).

(75) ينظر: البحر الرائق (7/2).

(76) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني (414/1).

7. إذا جاؤوا لمصلي يشتكونه من جور الحاكم، فقرأ قوله تعالى: "اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا" [الأعراف: 128].
8. لو أن مصلياً سمع جماعة يريدوا الصلاة، فتقدم أحدهم وجعل يسوي الصف، فنبههم بقوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ" [الإسراء: 78] تذكيراً لهم بالإقامة للصلاة قبل الشروع فيها.
9. لو أن شخص يصلي الكسوف ورفع صوته بالقراءة، فجاءه آخر وسأله في صلاته، أو أبدى تعجباً من صلاته، فمن المناسب أن يقرأ عليه قوله تعالى: "وَحَسَبَ الْقَمَرُ" [القيامة: 8]، ليعلمه بنوع صلاته وسببها(77).
10. لو أن أحداً رفع صوته وهو ينادي غيره في مسجد رسول الله ﷺ، وحوله مصلي، فمن المناسب تنبيهه بقوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَعْفُورَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ" [الحجرات: 3].
11. إذا كان عند المصلي أناس يتحدثون، وقد رفعوا أصواتهم، وشوشوا عليه صلاته، فأشار إليه بالخروج فلم يفهموا مراده، فمن المناسب أن يقرأ قوله تعالى: "اٰخْرُجُوْا مِنْ دِيَارِكُمْ" [النساء: 66].
- أو إذا أراد منهم خفض أصواتهم، فمن المناسب أن يقرأ قوله تعالى: "وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ" [لقمان: 19].

#### ومن التوصيات:

1. العناية بشأن الصلاة، والبعد عما يبطلها أو ينقص أجرها.
2. استحضار الآيات المناسبة للتنبيه بما في أجزاء الصلاة وعند ورود السهو فيها، والحاجة للرد والإجابة.
3. إضافة آيات -غير ما ذكر- تصلح للتنبيه بما داخل الصلاة.

#### الإفصاح والتصريحات:

**تضارب المصالح:** ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

**الوصول المفتوح:** هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسهام الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY-NC 4.0)، الذي يسمح باستخدام المشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة:

<https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0>

#### المراجع والمصادر:

#### الخاتمة:

وفيها أهم النتائج وخلاصة المسائل، والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها.

1. أجمع الفقهاء على أن من تكلم في صلاته عامداً، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة، وما يصلح الصلاة التنبيه بآيات القرآن.
2. يشرع التسييح في حق الرجال أثناء الصلاة عندما تدعو الحاجة إليه، تنبيهاً للإمام وغيره، والنساء يشرع في حقهن التصفيح بالأيدي.
3. بين مسألة التنبيه بأي القرآن في الصلاة، وبين مسألة الفتح في الصلاة، علاقة من جهة الاتفاق حيث أن كليهما غرضه التنبيه وتصحيح الصلاة، وأنها مما يستثنى من النهي عن الكلام في الصلاة، ومن جهة الاختلاف أن الفتح في الصلاة منصوص عليه، بخلاف التنبيه بأي القرآن.
4. اتفق الفقهاء على بطلان صلاة من تكلم بكلام الآدميين، عامداً، عالماً بالتحريم، لغير مصلحتها.
5. اتفق الفقهاء على صحة صلاة من قرأ القرآن، قاصداً به التلاوة.

(77) كما سألت أسماء بنت أبي بكر أختها عائشة وهي تصلي الكسوف، ما شأن الناس؟ فأشارت إلى السماء، فقالت: سبحان الله، آية، فأشارت برأسها، أي نعم.

- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:319)، ت: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط:1، عام 1425هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت:1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2، عام 1405هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري (ت:926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت:771هـ)، ت: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، عام 1411هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجواي (ت:698هـ)، ت: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة- بيروت.
- الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت:885هـ).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، زين الدين بن محمد المصري (ت:970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بداية المحتاج في شرح المنهاج، ليدر الدين محمد بن أبي بكر ابن قاضي شهبة (ت:874هـ)، عني به: أنور الداغستاني، دار المنهاج، السعودية- جدة، ط: الأولى، عام 1432هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر، علاء الدين ابن مسعود الكاساني (ت:587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:2، عام 1406هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملحق سراج الدين عمر بن علي الشافعي (ت:804هـ)، ت: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط:1، عام 1425هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بمحاشية الصاوي، لأحمد بن محمد الصاوي (ت:1241هـ)، مكتبة مصطفى الباي، 1372هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: جماعة من المتخصصين)، إصدار وزارة الإرشاد والأبناء بالكويت.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق العبدري المالكي (ت:897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، عام 1416هـ.
- التاريخ الكبير، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:256هـ)، ت: المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت:743هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، ط:1، عام 1315هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني (ت:816هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، عام 1403هـ.
- التعليقة الكبيرة في المسائل الخلافية بين الأئمة، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:458هـ)، ت: د. محمد الفريح، دار النوادر، دمشق - سوريا، ط: الأولى، عام 1435هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (ت:463هـ)، ت: العلوي والبكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب، 1387هـ.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن ابن دريد الأزدي (ت:321هـ)، ت: رمزي منير، دار العلم، بيروت، ط:1، عام 1987م.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصكفي (ت:1088هـ)، ت: عبد المنعم خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، عام 1423هـ.
- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط:3، عام 1412هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم الأنباري (ت:328هـ)، ت: د. حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، عام 1412هـ.
- السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب النسائي (ت:303هـ)، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، عام 1421هـ.
- السنن الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي (ت:458هـ)، ت: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:3، عام 1424هـ.
- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، ت: طه عبدالرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط:1، عام 1424هـ.
- شرح الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد القسطلاني (ت:923هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط: السابعة، 1323هـ.
- الشرح الكبير، لأبي البركات، أحمد بن محمد العدوي الدردير (ت:1201هـ)، مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت:1230هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- شرح سنن أبي داود، لشهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان الرملي (ت:844هـ)، ت: مجموعة من الباحثين، دار الفلاح، الفيوم-مصر، ط:1، عام 1437هـ.
- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشبي (ت:1101هـ)، دار الفكر- بيروت.
- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي (ت:1051هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط: الأولى، عام 1414هـ.
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند)، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت:265هـ)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر)، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ)، ت: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1، عام 1412هـ.
- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت:806هـ)، الطبعة المصرية القديمة.
- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لأبي حفص عمر بن علي بن الملحق (ت:804هـ)، دار الكتاب، إربد- الأردن، عام 1421هـ.
- فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة (ت:957هـ)، المكتبة الإسلامية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي (ت: 795هـ)، ت: محمود شعبان وجماعة، مكتبة الغرياء الأثرية، المدينة النبوية ط: الأولى، عام 1417هـ.
- الفتح في الصلاة، أ.د. زيد بن سعد الغنام، مجلة البحوث الإسلامية، التابعة للرياسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية- الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، العدد 78.
- فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور الكشميري (ت: 1353هـ)، ت: محمد الميرتحي، دار الكتب العلمية، بيروت ط: الأولى، عام 1426.
- القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد ابن اللحام البعلبي (ت: 803هـ)، ت: عبدالكريم الفضلي، المكتبة العصرية، ط: 2، 1420هـ.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت: 235هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، ط: 1، 1409هـ.
- اكتشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: 1051هـ). دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- لقاء الباب المفتوح، للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين (ت: 1421هـ)، أصله دروس صوتية مفرغة.
- المبسوط، لمحمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ). دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1414هـ.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ). ت: عبدالرحمن بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، عام 1416هـ.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- السعودية.
- مختار الصحاح، لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي (ت: 666هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط: 5، عام 1420هـ.
- المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1، 1411هـ.
- المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة (ت: 235هـ)، ت: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط: 1، عام 1436هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار وآخرون، عالم الكتب، ط: 1، عام 1429هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، اعتنى به: محمد عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط: 1، عام 1418هـ.
- المغني، للموفق أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ). ت: د. عبدالله بن عبدالحسن التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، عام 1432هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد عيش المالكي (ت: 1299هـ). دار الفكر، بيروت- لبنان، عام 1409هـ.

## References:

- Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Hadiths of Manar al-Sabil, de șeicul Muhammad Nasir al-Din al-Albani (d.: 1420 AH), supravegheat de: Zuhair al-Shawish, The Islamic Office, Beirut -, vol. 2, în 1405 AH.
- Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, de Zakariya bin Muhammad al-Ansari (d.: 926 AH), Dar al-Kitab al-Islami.
- Persuasiunea în jurisprudența imamului Ahmed bin Hanbal, de Abi Al-Naja Musa bin Ahmed Al-Hijjawi (T: 698 AH), T: Abdul Latif Al-Sobky, Dar Al-Maarifa - Beirut.
- Echitate în cunoașterea celei mai corecte dintre dispute, de Abi Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi (T: 885 AH).
- Al-Bahr al-Ra'iq, explicând comoara minutelor, de Ibn Najim, Zain al-Din ibn Muhammad al-Masri (d.: 970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, ediția a doua.
- Începutul lui al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, de Badr al-Din Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qadi Shahba (d.: 874 AH), în numele: Anwar al-Dagestani, Dar al-Minhaj, Arabia Saudită - Jeddah, vol.: primul, în 1432 AH.
- Bada'i al-Sana'i' fi Artibat al-Shari'a, de Abu Bakr, Alaeddin Ibn Masoud al-Kasani (T).
- În limba călătorul spre cel mai apropiat tract, cunoscut sub numele de Hashiyet Al-Sawy, de Ahmed bin Muhammad Al-Sawy (T: 1241 AH), Biblioteca Mustafa Al-Babi, 1372 AH.
- Coroana și coroana lui Mukhtasar Khalil, de Muhammad bin Yusuf al-Mawaq al-Abdari al-Maliki (T.: 897 AH). Casa Cărților Științifice, Ediția: 1, 1416 AH.
- Clarificarea faptelor, explicarea comorii minutelor, de Fakhr al-Din, Othman bin Ali al-Zayla'i al-Hanafî (d.: 743 AH). Al-Kubra Al-Amiri Press, Bulaq-Egypt, Ediția: 1, în 1315 AH.
- Marele comentariu asupra problemelor controversate printre imami, de către judecătorul Abi Ali Muhammad bin Al-Hussein Al-Farra' (T: 458 AH), T: Dr. Muhammad Al-Farih, Dar Al-Nawader, Damasc - Siria, vol.: Al-Awla, 1435.
- Prefață la ceea ce este în Muwatta' a semnificațiilor și lanțurilor de transmitere, de Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abdulbar al-Numeiri, (T: 463 AH), T: Al-Alawi și Al-Bakri, Ministerul Awqaf și Afaceri islamice - Maroc, 1387 AH.
- Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar, de Muhammad bin Ali Al-Haskafi (T: 1088 AH), T: Abdel Moneim Khalil, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, vol.: Al-Ola , 1423 AH.
- Marile Sunne, de Abi Bakr, Ahmed bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (m.: 458 AH) T: Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut-Liban, ediția a III-a, în 1424 AH.

- Cercetarea măștii de pe corpul persuasiunii, de Mansour bin Yunus Al-Bahuti Al-Hanbali (T: 1051 AH). Casa Cărții Științifice, Beirut-Liban.
- Al-Mabsout, de Muhammad bin Ahmed Al-Sarakhsi (T: 483 AH). Casa Cunoașterii, Beirut - Liban, 1414 AH.
- Total Fatwas, de Sheikh Al-Islam Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah Al-Harrani (T.: 728 AH). T: Abdul Rahman bin Qasim. Complexul Regelui Fahd pentru tipărirea Coranului nobil, Medina, 1416 AH.
- Al-Majmoo', Sharh al-Muhadhdhab, de Abu Zakariya, Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d.: 676 AH), T: Muhammad Najeeb al-Mutai'i, Biblioteca Al-Irshad, Jeddah - Arabia Saudită.
- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, de Abi Abdullah, Al-Hakim Muhammad bin Abdullah Al-Nisaburi (d.: 405 AH), T: Mustafa Abdel-Qader, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Beirut-Liban, I: 1, 1411 AH.
- Cântăreața nevoii de a cunoaște semnificațiile cuvintelor platformei, de Shams al-Din Muhammad ibn al-Khatib al-Sherbiny (d.: 977 AH), îngrijit de: Muhammad Itani, Dar al-Maarifa, Beirut - Liban, vol. 1, 1418 AH.
- Al-Mughni, de Al-Muwaffaq Abi Muhammad, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi (T.: 620 AH). T: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki și Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub, Riad - Arabia Saudită, în 1432 AH.
- Manah al-Jalil, Sharh Mukhtasar Khalil, de Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Alish al-Maliki (T.: 1299 AH). Dar Al-Fikr, Beirut - Liban, în 1409 AH.
- Explicația Al-Minhaj despre Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, de Abu Zakariya Muhyiddin Ibn Sharaf Al-Nawawi (T: 676 AH), Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, vol. 2, 1392 AH.
- Al-Najm al-Wahaj fi Sharh al-Minhaj, de Abu al-Baqa, Muhammad ibn Musa al-Damiry (T.: 808 AH). T: Comitetul științific, Dar Al-Minhaj, Jeddah - Arabia Saudită, I: 1, în 1425 AH.
- Al-Nihaayat fi Sharh al-Hdaya, de Husayn ibn Ali al-Saghanaki (d.: 714 AH), T: un grup de cercetători, Universitatea Umm al-Qura, în anul 1435-1438 AH.
- Neel Al-Awtar, de imamul Muhammad bin Ali Al-Shawkani (T: 1250 AH), T: Essam Al-Din Al-Sabati, Dar Al-Hadith - Egipt, I: 1, 1413 AH.
- Explicația lui Al-Zarqani despre Ali Muwatta Malik, de Muhammad Abdel-Baqi Al-Zarqani, T: Taha Abdel-Raouf, Biblioteca de cultură religioasă - Cairo, Ediția: 1, 1424 AH.
- Explicația lui Al-Sari despre explicația lui Sahih Al-Bukhari, de Ahmed bin Muhammad Al-Qastalani (T: 923 AH), Al-Amiri Press, Egipt, vol.: Seventh, 1323 AH.
- Al-Sharh Al-Kabeer, de Abi Al-Barakat, Ahmed bin Muhammad Al-Adawi Al-Dardir (T: 1201 AH). Cu Hashiya al-Dasuqi, Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasuqi (T.: 1230 AH). Casa renașterii cărților arabe, Egipt.
- O scurtă explicație a lui Khalil, de Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi (d.: 1101 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
- Explicația lui Muntaha al-Iradat, de Mansour bin Yunus al-Bahuti (d.: 1051 AH), Alam al-Kutub - Beirut, vol.: Al-Oula, 1414 AH.
- Sahih Al-Bukhari (Al-Jami Al-Sahih Al-Musnad), de Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi (T.: 265 AH), T.: Muhammad Zuhair Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, 1422 AH.
- Sahih Muslim (The Abreviated Al-Musnad), de Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushairi Al-Nisaburi (T: 261 AH), T: Muhammad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, vol. : 1, 1412 AH.
- Expunerea lui „Tathrib” în Sharh Al-Taqreeb, de Abi Al-Fadl Abdul-Rahim bin Al-Hussein Al-Iraqi (T: 806 AH), ediția egipteană antică.
- Urgența celor nevoiași de a dirija curriculumul, de Abi Al-Hafs Omar Bin Ali Bin Al-Malqin (T.: 804), Dar Al-Kitab, Irbid - Iordania, în 1421 AH.
- Fatwa ale lui al-Ramli, Shihab al-Din Ahmad ibn Hamzah (d.: 957 AH), Biblioteca Islamică.
- Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, de Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Dimashqi (T: 795 AH), T: Mahmoud Shaaban and Jamaa, Al-Ghuraba Archaeological Library, Al-Madinah Al-Nabawiyyah, volumul 1, 1417 AH
- Fayd Al-Bari pe Sahih Al-Bukhari, de Muhammad Anwar Al-Kashmiri (d.: 1353 AH), T.: Muhammad Al-Mirathi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, I: Al-Ola, 1426.
- Cartea compilată despre Hadiths și Athar, de Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-Absi (T: 235 AH), Biblioteca Al-Rushd - Riyadh, vol.: 1, 1409 AH.